

لمحمد الجزري الشافعي ..... ١٥٧

وقالوا. أنه أباحها في فتح مكة ثم حرّمها هناك بعد أيام.  
والشائع [بينهم] وعليه الأكثر أنه كان في غزوة خيبر السابعة من الهجرة  
أو في عمرة القضاء وهي في ذي الحجة من تلك السنة.  
ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أبيحت ونسخت خمس أو ست  
مرّات؛ لا مرّتين أو ثلاث؛ كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم.  
فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين؟!

وبعد هذا كلّه فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل  
هذه الاساطير المدحوضة باضطرابها أولاً. وبأنّ الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاد  
ثانياً؛ وبأنّها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها ثالثاً.  
أقول: ثمّ ساق بعض الأخبار المقدمة إلى أن قال:

وأعجب من الجميع نسبة النهي عنها الى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب  
عليه السلام مع أنّ حليّة المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم، وعليّ  
عليه السلام بالخصوص قد تظافر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة ومن كلماته  
المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلاّ شفا  
[أي قليلاً] - أو - إلاّ شقي. ففي تفسير [الآية الكريمة من] تفسير الطبري  
الكبير: روى عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن  
المتعة ما زنى الا شقي - شفا.

ومن طرقنا الوثيقة عن الامام جعفر الصادق عليه السلام انه كان يقول:  
ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحجّ ومتعة النساء والمسح على الخفّين.  
وكيف كان فلا ريب حسب قواعد الفنّ والأصول المقرّرة في علم أصول  
الفقه أنّه اذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجّية والاعتماد، ولا  
بدّ من رفضها والعمل بالمحكّمات، وبعد ثبوت مشروعية هذا الحكم باتفاق  
المسلمين واستصحاب بقائه وإصالة عدم النسخ عند الشكّ يتعيّن القول  
بجوازه وبقائه الى اليوم.